

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول المدخرات لمواجهة مصاريف التخلي وترميم موقع الاستغلال المنصوص  
عليها بمجلة المحروقات  
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 02 أوت 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الفصل 118 من مجلة  
المحروقات ينص على أنه يخول لصاحب امتياز استغلال تكوين مدخرات لمواجهة  
مصاريف التخلي وترميم موقع الاستغلال مبينين أن الفصل 119 من نفس المجلة يضبط  
طريقة احتساب المدخرات المذكورة القابلة للطرح بعنوان كل سنة حيث تأخذ هذه الطريقة  
بعين الاعتبار لعاملين "ب" و"ت" يخضعان لمصادقة الوزير المكلف بالمحروقات.

وفي هذا الإطار طلبتم التأكيد على أن المصادقة على العاملين "ب" و"ت" المذكورين  
تتم فقط عند ضبطهما أول مرة ولا تتم إعادة المصادقة عليهما في صورة عدم تغييرهما من  
سنة إلى أخرى.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن مصادقة الوزير المكلف بالمحروقات على العامل "ب"  
الذي يمثل الاحتياطات الجمالية للمحروقات القابلة للاستخراج عند الاستغلال خلال كل  
السنوات التي يتم خلالها تكوين المدخرات وعلى العامل "ت" الذي يمثل النفقات التقديرية  
المخصصة لترميم الموقع بعد طرح عند الاقتضاء، القيم القابلة للتحقيق والمنشآت  
والتجهيزات وغيرها من الأشياء ذات قيمة استرجاعية، تتم عند تكوين المدخرات المذكورة  
وعند مراجعتها وذلك قبل تطبيقها حيث أنه في صورة عدم تغيير العاملين "ب" و"ت"  
المذكورين اللذين تمت المصادقة عليهما عند ضبطهما لأول مرة، من سنة مالية إلى سنة  
أخرى معنية بأحكام الفصل 118 من مجلة المحروقات، لا تتم إعادة المصادقة عليهما.

غير أنه وإذا تبين أنه طرأ لاحقا أي تغيير على العامل "ب" الذي يمثل الاحتياطات  
الجمالية للمحروقات أو على العامل "ت" الذي يمثل النفقات التقديرية المذكورين أعلاه وأن

المؤسسة واصلت تطبيق العاملين "ب" و "ت" الأصليين، فإن طرح المدخرات يبقى مشروطا بإعادة المصادقة على العاملين المذكورين.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجهاني

الإمضاء: سهام بوفديري نهمية